الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون إداري**

رقمنة الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة:

بناني إلهام

إشراف الأستاذ:

الدكتور دراج عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
ضريفي نادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
دراج عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بوضياف الخير	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:2025/06/18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون إداري**

رقمنة الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة:

بناني إلهام

إشراف الأستاذ:

الدكتور دراج عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
ضريفي نادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
دراج عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بوضياف الخير	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:2025/06/18

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): ..بناتي عالهام..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....طالبة.....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141383690 والصادرة بتاريخ ..26 ديسمبر 2021.....
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..الحقوق.....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: ..وقاية الصفقات العمومية.....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..22 ماي 2025..

توقيع المعني (ة)

الإهداء:

أقدم إهدائي لكم بعد رحلة علمية مليئة بالطموح والتحديات، وسنوات جد واجتهاد.

إلى من كانت دعوتها نورا في كل خطواتي، إلى من علمتني أن الصبر مفتاح النجاح...أمي

إلى من محني القوة في أصعب أوقاتي زارعا في قلبي الأمل، إلى من أحمل اسمه بافتخار...أبي

ودون أن أنسى جدتي... حفظهم الله.

إلى روح جدتي وجديّا رحمهم الله.

إلى الصوت الذي شجعني دائما، من كانوا نورا في دربي، سندي أخي ومصدر قوتي أخواتي.

إلى التي تستقبلني بابتسامة ساحرة تنسيني تعب يومي، قرة عيني أختي الصغرى "آية الرحمان".

إلى من كان يسألني عن دراستي وشجعني فيها وقدم لي كل الدعم...خالي. وإلى صديقتي فريال.

إلى من منحوني ثقتهم وجعلوا من الصعاب سالم للنجاح، أستاذتي الفاضلة عليم زهرة، أستاذتي الفاضلة قيرة سعاد، أستاذتي الفاضلة ضريفي نادية، أستاذي الفاضل ميهوب يزيد.

إلى من منحني كامل دعمه في مرحلة التعليم المتوسط معلمي ميلود بن بلقاسم.

إلى من أرهقته بسؤالي ولم يبخل عليا بالإجابة، من منحني من علمه ووقته وجهده الكثير، مشرفي الدكتور "دراج عبد الوهاب" هذه المذكرة نتيجة جهدي وثمرة دعمك.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وبتوفيقه تنال الغايات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر للمولى عز وجل وأحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد الوهاب دراج الذي تكرم وأشرف على هذا العمل ولم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه القيمة وملاحظاته العلمية الدقيقة التي ساهمت في إكمال هذا البحث على أكمل وجه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته لقبولهم مناقشة هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر للأستاذ عطوي خالد والأستاذ رداوي مراد

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعلمهم ونصائحهم وكان لهم بالغ الأثر في تكويني القانوني سواءٌ في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة أو كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

شكرا لمن ساندوني بكلمة أو ابتسامة أو دعوة في ظهر الغيب، إلى من لا تكفي الكلمات لشكرهم.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ص ص: صفحة إلى صفحة.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

Liste des abréviations :

J.O.R.F : Journal officiel de la république française.

P : Page.

N° : Numéro.

مقدمة

تمارس الإدارة أثناء تسييرها للمرافق العامة عدة أعمال مادية وقانونية، هذه الأخيرة قد تصدر بإرادة الإدارة المنفردة في شكل قرارات إدارية، أو تشتراك مع أشخاص آخرين في إصدارها وهو ما يصطلح عليه بالعقد الإداري.

هذا الأخير شهد عدة تطورات في مجال إبرامه وحتى تنفيذه، خاصة في ظل التطور والثورة التكنولوجيا والمعلوماتية التي يعرفها العالم في الوقت الراهن. ومع تطور شبكة الأنترنت التي يعود لها الفضل في تبادل مختلف البيانات والمعلومات إلكترونيا في مختلف أنحاء العالم، حيث تم استعمال الوسائل التكنولوجيا الحديثة في إبرام العقود وإجراء مختلف التعاملات إلكترونيا وهو ما ساهم بشكل كبير في ظهور العقود الإلكترونية التي يكون فيها عنصرا الإيجاب والقبول عن بعد عبر الشبكة العنكبوتية دون عناء السفر والتنقل.

هذا الأمر دفع بالدول إلى محاولة تطوير أساليب التسيير الإداري والسعي الدائم نحو التحول من الممارسة الإدارية التقليدية إلى تعميم استعمال الإدارة الإلكترونية باستخدام أحدث التقنيات الرقمية، كما سارعت إلى تكريس النمط الإلكتروني في التعاقد الإداري على مستوى قوانينها الداخلية، مانحة بذلك للإدارة صلاحية الإبرام الإلكتروني لعقودها.

الطابع الإلكتروني تجسد أيضا في الجزائر من خلال تبني الدولة الجزائرية لمشروع الحكومة الإلكترونية، كمحاولة لإضفاء الطابع الرقمي والتكنولوجي على أعمال الإدارة، خاصة أثناء قيامها بعلاقات عقدية للقيام بنشاطها وتلبية حاجيات المرتفقين باستعمالها للأموال العامة لتحقيق الغاية المرجوة منها.

من أجل ذلك تبنت الجزائر تنظيم قانوني مميز ومستقل أخْضعت له الإدارة في إطار هذه المعاملات التعاقدية ونعني بالخصوص الصفقات العمومية التي تعتبر من أهم العقود الإدارية، وتصنف ضمن أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لتنفيذ مختلف البرامج الاقتصادية والإنفاق العام.

الأمر الذي جعل المشرع يمنحها أهمية بالغة وينظمها بعدة نصوص قانونية آخرها القانون 23-12 الذي عرفها في المادة الثانية (2) منه بـــ:" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمّى" المصلحة المتعاقدة "، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

تجسيدا لرغبة الدولة في منح الأولوية التامة لرقمنة قطاع الصفقات العمومية لما له من أهمية وأثار مالية واقتصادية، صدر المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في7أكتوبر2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كأول تنظيم أشار صراحة إلى إمكانية استعمال الوسائل التكنولوجيا من خلال النص على تبادل المعلومات إلكترونيا وإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وهي محاولة واضحة لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية.

ثم بعده صدر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أكد المنظم فيه توجهه الرامي إلى رقمنة الصفقات العمومية من خلال محاولته إدخال مزايا وتطبيقات جديدة بخصوص الرقمنة.

بالرغم من نص النصـــين السابقين على موضع رقمنة الصفقات العمومية، إلا أنهما لم يرقيا لمســـتوى تطلعات الدولة في هذا المجال خاصـــة مع بقاء نصوصهما مجرد حبر على ورق دون أي تأثير لهما عمليا في مجال الصفقات العمومية، الأمر الذي دفع بالمشرع إضافة إلى أســـباب أخرى إلى إصـــدار القانون 23-12 المتعلق بالصـــفقات العمومية الذي تضمن الرغبة في رقمنة حقيقية لهذا المجال.

[1] قانون رقم 23-12، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد51، مؤرخة في 19 محرم عام 1445ه الموافق 6 غشت سنة 2023م، ص 5.

حيث ربط المشرع مجال الصفقات العمومية بالرقمنة بصورة صريحة في الفصل الثاني من الباب السادس وعنونه بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية، كما أعطى أهمية بالغة لتبادل المعلومات إلكترونيا والذي ينعكس بدوره على مختلف مبادئها ويساهم في إرسائها وتكريس وجودها.

إن موضوع رقمنة الصفقات العمومية يكتسي **أهمية بالغة** كونه يرتبط بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية وطريقة تكريسها، هذا من ناحية ومن ناحية آخرى تعزيز آليات إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا ضروري للحد من انتشار الفساد والإداري والمالي.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الأحكام المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية، والبوابة الإلكترونية وكيفية تنظيمها، إضافة إلى دراسة مدى تأثير الرقمنة على مبادئ الصفقات العمومية وكيفية حماية أطرافها.

تتمثل **أهم أسباب اختيار الموضوع** في أسباب موضوعية وآخرى ذاتية أبرزها:

من الأسباب الموضوعية: حداثة موضوع الرقمنة والإبرام الإلكتروني لعقود الصفقات العمومية، كما أن التطورات الحاصلة في المنظومة التشريعية الخاصة بها تستدعي دراستها وفهم الجديد الذي جاءت به، إضافة إلى كون الصفقات العمومية أحد أبرز مجالات القانون الإداري الذي يتضح فيه نشاط الإدارة خاصة من ناحية استغلال المال العام، قلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية المتعلقة بالموضوع، وآخر سبب يتمثل في أن الصفقات العمومية مجال خصب لتفشي الفساد وانتشاره والرقمنة تساهم في الحد منه.

الأسباب الذاتية: الرغبة الشخصية في التعمق في مجال الصفقات العمومية ودراسة جزئياتها المختلفة هذا من جهة، ومن جهة آخرى التعلق بموضوع الصفقات العمومية منذ مرحلة الدراسة في طور الليسانس، وكذا ارتباط الموضوع بتخصص الدراسة.

ونظرا لحداثة الموضوع **تجلت صعوبات الدراسة** في قلة المراجع المتعلقة به إضافة إلى تأخر صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بالتشريع الجديد.

مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: **باعتبار الرقمنة أسلوب مستحدث في العمل الإداري الاتفاقي (التعاقدي)، فيما يتمثل الدور الذي تلعبه عملية رقمنة الصفقات العمومية في تحقيق الأهداف المتوخاة منها؟**

وللإحاطة أكثر بالإشكالية الرئيسية أعلاه ارتأينا أن نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

_ كيف انعكست الرقمنة على أطراف الصفقة العمومية وحماية المال العام؟

_ما هو الدور الذي تلعبه الرقمنة في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية؟

_كيف يمكن تأمين المعلومات المتبادلة إلكترونيا؟

للتطرق لموضوع الدراسة بتفصيل أكثر اتبعنا المنهج الوصفي لإعطاء بعض التعاريف والمفاهيم، إضافة إلى المنهج التحليلي للوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكذا تبادل المعلومات إلكترونيا سواء في المرسوم الرئاسي 15-247 أو القانون 23-12.

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية، وتم تقسيم الموضوع إلى فصلين، **تمحورت الدراسة في الفصل الأول** حول مستجدات الرقمنة في مجال الصفقات العمومية والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، تم الحديث في المبحث الأول عن الإطار المفاهيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والمبحث الثاني كان بعنوان تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

في حين تم التطرق في الفصل الثاني إلى انعكاسات الرقمنة على الصفقات العمومية وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول كان بعنوان تأثير البيئة الرقمية على المبادئ المكرسة للمنافسة، والمبحث الثاني عنوانه الحماية القانونية للصفقات العمومية المبرمة إلكترونيا.

الفصل الأول

لعل أبرز ما يميز عالمنا اليوم هو الثورة المعلوماتية على اختلاف تسمياتها، لذا كان من الضروري التأقلم معها، ونفس الأمر انعكس على الإدارة من خلال تعاملها بالوسائط الإلكترونية في مختلف أعمالها القانونية من بينها الصفقات العمومية.

ويعتبر القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 نقطة الانعطاف والتحول من الممارسة التقليدية في مجال الصفقات العمومية إلى الممارسة الإلكترونية، من خلال نصه على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وهي منصة رقمية حديثة تمثل حلقة وصل بين المشتري العمومي والمتعاملين الاقتصاديين وكذا أفراد المجتمع المدني.

ومن بين أهم أهدافها زيادة الكفاءة في إدارة مختلف العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية وتسهيل الوصول إلى مختلف المعلومات المتعلقة بها، من خلال العمل على إدارة وتبادل المستندات والوثائق إلكترونيا بين الأطراف المتعاقدة التي لكل منها دور فعال تقوم به، وفي ذات السياق وتماشيا مع الانفجار المعلوماتي تم استحداث طرق جديدة لإبرام الصفقات العمومية بالاعتماد على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

وللتوضيح بشكل أفضل سيتم دراسة هذا الفصل من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فخصص لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

مع التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل، سعت الدولة الجزائرية إلى الرقى بالخدمة العمومية المقدمة للمواطنين عن طريق اللجوء إلى ما يسمى الإدارة الإلكترونية خاصة في مجال أعمالها الاتفاقية في هذا الصدد تم إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. التي سنحاول دراستها من خلال التطرق في المطلب الأول إلى مدلول البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، في حين سنتناول في المطلب الثاني كيفيات تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

المطلب الأول: مدلول البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تكريسا للتعامل اللامادي في إبرام العقود الإدارية خاصة الصفقات العمومية جاء المرسوم الرئاسي 10-236 الذي نص على إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كألية للتعاقد، وفي ذات السياق جاء المرسوم الرئاسي 15-247 وصولا للقانون 23-12 الذي أعطى فيه المشرع بعداً أخر لعملية الرقمنة. وللتوضيح أكثر سندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع، بداية بتعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في أول فرع، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن أهداف ووظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، أما الفرع الثالث فخصصناه للنظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

لم تتطرق المنظومة التشريعية للصفقات العمومية في الجزائر لتعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بل تبنت محتواها وكيفية تسييرها فقط. لهذا سنعرفها من خلال التطرق لتعريف الباحثين لها.

عُرفت أنها: موقع متخصص في الصفقات العمومية هدفها نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بين المتعاملين العمومين وكل المهتمين بها، بالإضافة إلى إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا[1].

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:" مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات، تشترك في نطاق قطاعي محدد والهادفة لخدمة جمهور من طبيعة متشابهة، وتسمح بتجميع محتوى من مصادر مختلفة، ينطوي على التواصل الفعال بين الجهات الفاعلة المسؤولة عن توفير وتحديث البيانات والمعلومات على أساس إقليمي واسع يستند على منطق المشاركة والتواصل[2]".

مما سبق ذكره يمكن أن نُعرف البوابة الإلكترونية لصفقات العمومية بأنها موقع متخصص ومجال يسمح بتبادل الوثائق والمعلومات والمستندات، التي تشكل قاعدة بيانات رقمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، والمتعلقة بالصفقات العمومية تُسير من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية.

الفرع الثاني: أهداف ووظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

نص عليها القرار الوزاري المؤرخ في17 نوفمبر2013[3]، وتتمثل أهم أهداف ووظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في:

[1] ياسين قوتال، حكيمة حمدي، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 350.

[2] حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 24.

[3] قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435ه الموافق 17 نوفمبر سنة 2013م، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 21، مؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1435ه الموافق 9 أفريل سنة 2014م، ص27.

أولا: أهداف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تسعى البوابة لتحقيق عديد الأهداف، ولعلى أبرزها يتمثل في:[1]

- معرفة عدد المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب وهو ما يؤدي إلى نجاعة الطلب العمومي
- معرفة المتعاملين المقصين من الصفقة العمومية
- منح إمكانية الحصول على مشاريع لمؤسسات لم تحصل على فرصة من قبل تحقيقا لمبدأ تكافئ الفرص

ثانيا: وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

من أبرز الوظائف التي تقوم بها البوابة الإلكترونية نجد:

1: النشر

نصت المادة الثانية (2) من القرار الوزاري المؤرخ في17 نوفمبر2013 على:" تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تدعى فيما يأتي "البوابة" على السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية... ".

وعُرف النشر الإلكتروني أنه: عملية الاختزان الرقمي للمعلومات وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص أو رسومات تعالج آليا[2].

[1] فريد مراحي، مولود بلعربي، النظام القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021–2022، ص29.

[2] عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص150.

كما يعتبر النشر الإلكتروني وسيلة مكملة لوسائل النشر العادية، عززها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 204 منه ونفس النهج كرسته المادة 107 من القانون 23-12 بإجبار المصلحة المتعاقدة على وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين المترشحين إلكترونيا.

2: التسجيل

حتى تنفذ المعاملات الإلكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي يجب أن يسجلوا في البوابة الإلكترونية، ويتم تزويدهم بحساب إلكتروني يمكنهم من تنفيذ المعاملات[1]. واستنادا إلى نص المادة العاشرة (10) من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر2013 فإنه يتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء الاستمارة المرفق نموذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستمارة مباشرة لدى مسير البوابة[2]. إضافة لاشتراط تعيين شخص طبيعي من كلا الطرفين، مزود بعنوان إلكتروني ومرخص له بالدخول لوظائف البوابة.

3: البحث

يعتبر البحث أحد أكثر الوسائل سرعة وسهولة للعثور على المحتوى خاصة في المواقع الكبرى، ويكون إما باستعمال كلمات أو عبارات لها علاقة بالموضوع. ووظيفة البحث تقوم بمطابقة البيانات المُراد العثور عليها مع تلك الموجودة داخل قواعد البيانات الموجودة ضمن أنظمة البحث[3].

[1] عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص151.

[2] قرار مؤرخ في17 نوفمبر2013، المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، سالف الذكر.

[3] عبد الطيف والي، جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص151.

الفرع الثالث: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الإلكترونية

النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الإلكترونية يسمح بدخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إليها والقيام بالوظائف المتاحة لهم من خلال نظام يضمن إرسال المعلومات وتخزينها.

أولا: قاعدة البيانات

هي الشكل الإلكتروني لسلة من المعلومات التي تخص بعضها البعض، يقوم المستخدم بجمعها في قاعدة بيانات واحدة لضمان وصول المستخدم لبيناته بسرعة وأمان، فهي تؤُمن حماية المعلومات من الوصول الخارجي أو ضياعها نتيجة خلل تقني[1].

ثانيا: إيواء البنية التحتية

البنية التحتية لتقنية المعلومات عبارة عن مجموعة من الوسائل والقدرات التي يتم تنسيقها بواسطة منظمة مركزية للمعلومات، تعتمد على منتجات تقنية متطورة باستمرار كالهاتف والأقمار الصناعية[2].

المطلب الثاني: كيفيات تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

حدد القرار الوزاري المتعلق بالبوابة الإلكترونية كيفية تسيير هذه الأخيرة، ويتعلق التسيير إما بتسيير الأنظمة والشبكات أو تسيير الدخول إليها، إضافة إلى صيانتها لضمان مستوى أمن مناسب ضد كل التهديدات، كل هذا في إطار احترام بعض المبادئ.

وللتوضيح بشكل أفضل ستتم دراسة استحداث قاعدة بيانات على مستوى البوابة كفرع أول، والمبادئ التي تقوم عليها عملية تسيير البوابة الالكترونية كفرع ثاني.

---

[1] صليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مقال منشور في المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص 58.

[2] المرجع نفسه، ص59.

الفرع الأول: استحداث قاعدة بيانات على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

نصت المادة الخامسة (5) من القرار الوزاري على:" تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع، عن طريق البوابة، المعلومات المتعلقة بما يأتي:

-المصالح المتعاقدة،

-المتعاملين الاقتصاديين،

-الصفقات العمومية،

-بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي،

-تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،

_منشورات البوابة[1]".

ويفهم من نص المادة أن قاعدة البيانات عبارة عن وعاء لتجميع كل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية. كما أن قاعدة البيانات تتكون من جدول أو أكثر، وهو بدوره يتكون من سجل أو أكثر والسجل مكون من حقل أو أكثر[2].

حسب نص المادة السادسة(6) من ذات القرار فإن تسيير البوابة الإلكترونية يتضمن أيضا بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ما يلي: تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات تسيير الدخول في البوابة، صيانة البوابة وضمان مستوى أمن مناسب ضد كل التهديدات

[1] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر2013، المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، سالف الذكر.

[2] عمر قاضي، إسلام لبصير، رقمنة الصفقات العمومية نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية، مقال منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم لبواقي، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، ص 448.

الإلكترونية[1].إضافة إلى السهر على ديمومة، استمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة وتسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة[2].

كما تتضمن أيضا نشر النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية وكل ما ورد ذكره في المادة الثالثة (3) من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها عملية تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

إن عملية تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تقوم على عدة مبادئ وَجب احترامها تتمثل في:

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا

لاحتوائها على صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة، فتضمن بذلك عدم المساس بسلامتها، كما أنه تم تدعيم وتعزيز حجية وسلامة الوثائق بتوقيعها إلكترونيا، ويجب على كل متعامل بهذه الوثائق تقديم ما يثبت هويته حتى يسهل التعرف عليه[3].

وللمحافظة على الملفات الإلكترونية يتم الاعتماد على تقنيين مختصين في مجال الحاسوب والبرمجة المعلوماتية، كما أن استحداث جدار للحماية يكون ضروري في أجهزة الكمبيوتر للحماية من مختلف التهديدات وعمليات القرصنة وسرقة البيانات الشخصية[4].

---

[1] هشام م سعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 284.

[2] عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 152.

[3] نبيلة أقوجيل، دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 1049.

[4] عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 285.

إضافة إلى اعتماد تقنية التشفير بوضع رموز تحول النص الإلكتروني من واضح إلى نص غير مفهوم، وتكون عملية التشفير باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة مالم يفك تشفيرها من طرف من يملك مفتاح التشفير، وتحتوي العملية على مفتاحين، الأول خاص بوضع التشفير والثاني لفكه وهو المفتاح العام[1].

ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة إلكترونيا

في إطار السرية تتم حماية الوثائق المتبادلة إلكترونيا عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية[2].

والترميز يكون بإسناد رمز تصنيف لوثيقة ما أُعدت للترتيب والحفظ، ويكون موافقا للكلمة المناسبة في القائمة الإسمية التي تنتمي إليها ضمن خطة التصنيف ليسهل استرجاعها عند الطلب، إضافة للعمل على عدم تسريب المعلومات قبل الأجل القانوني[3].

ثالثا: تتبع الأحداث والمستجدات

ويتم الأمر من خلال إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بمتابعة عملية تبادل المعلومات إلكترونيا، مع ضرورة تسليم وصل استلام العروض لكل عرض يرسل[4].

---

[1] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 285.

[2] مراد عمراني، عادل قرانة، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص676.

[3] فايزة مراحي، وليد كحول، رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافسة العمومية في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال مخبر العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 4، 2022، ص 316.

[4] مداني حرفوش، نبيل كربيش، المنصات الإلكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 3، 2023، ص125.

رابعا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية

هو أسلوب جديد لحفظ الوثائق وأرشفتها، تطور بتطور مكنة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية وبرمجيات حفظ واسترجاع المعلومات، وهو ما انعكس بدوره على الحفظ الرقمي للأرشيف الذي أصبح ضرورة لابد منها لتخفيف مخاطر الضياع والإتلاف[1].

المبحث الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

إن توفير المعلومات والبيانات المنافسة، وخلق تكافؤ للفرص بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين يعتبر من أهم تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وهذا من خلال الانتقال من استعمال الوسائل المادية التقليدية إلى استعمال الوسائل الرقمية في شكل حافظات إلكترونية لتبادل المعلومات. في ذات السياق قام المشرع باستحداث تقنيات جديدة لإبرام الصفقات العمية باستعمال الوسائل المعلوماتية.

سيتم التفصيل فيما سبق من خلال الحديث عن دور المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في تبادل المعلومات إلكترونيا في أول مطلب، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه للحديث عن التقنيات المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: دور المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في تبادل المعلومات إلكترونيا

إن عملية تبادل البيانات والمعلومات إلكترونيا[2]، بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي تتم بعد التسجيل في البوابة الالكترونية واستلام الحساب الخاص بهم، بعد ذلك تُوضع المعلومات الضرورية لتسهيل سير الصفقة العمومية، كل هذا يتم في ظل احترام أحكام المرسوم

[1] عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 153.

[2] تبادل المعلومات إلكترونيا: حسب نص المادة الثانية من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية هو نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

الرئاسي 15–247 والقانون 23–12. لتفصيل أكثر سيُخصص الفرع الأول لدراسة دور المصلحة المتعاقدة في تبادل الوثائق إلكترونيا، أما الفرع الثاني فخُصص لدور المتعاملين الاقتصاديين في تبادل الوثائق إلكترونيا.

الفرع الأول: دور المصلحة المتعاقدة في تبادل الوثائق إلكترونيا

المصلحة المتعاقدة "المشتري العمومي" مُلزمة بوضع مجموعة من المعلومات الخاصة بالصفقة العمومية أو بهوية المصلحة المتعاقدة نفسها على مستوى البوابة. حيث تبنى المنظم الجزائري الطريقة الإلكترونية لتبادل المعلومات بين المتعاقدين حيث أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المترشحين للصفقات العمومية إلكترونيا وثائق الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية بموجب قرار من وزير المالية[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائر أكد على ضرورة تبادل المعلومات إلكترونيا، ومنحها أهمية بالغة حيث أنه أعاد النص عليها من جديد في أحكام القانون المتعلق بالصفقات العمومية. والمصلحة المتعاقدة تعتبر طرفا رئيسا وفعال في هذه العملية وهو ما يتضح في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القرار الوزاري المتعلق بالبوابة الإلكترونية. ويتضح الأمر من خلال:

– دفاتر الشروط: وهي وثائق تعدها المصلحة المتعاقدة، تتطرق فيها لوصف دقيق لموضوع الصفقة العمومية، وكل ما يتعلق بها على نحو يمكن المتعامل الاقتصادي من الإلمام بكل جوانب العملية ومن ثم يقوم بتقديم عرضه[2].

[1] مرسوم رئاسي رقم 15–247، مؤرخ في 2ذي الحجة عام 1436 موافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد رقم 50، مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1436ه موافق 20 سبتمبر2015م، ص3.

[2] خالد بوزيدي، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة اللاكترونية كإجراء جديد لتعريز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 6، 2018، ص288.

– نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة تعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء[1].

– وثائق معلومات ضرورية عند الاقتضاء من خلال الاحتفاظ بملفات الترشيحات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين لاستعمالها في إجراءات لاحقة، كما أنه لا يتم طلب وثائق من طرف المصلحة المتعاقدة عند إمكانية الحصول عليها إلكترونيا[2].

– الإعلان عن المناقصة[3] والدعوى للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات.

– إرجاع العروض أو طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء[4].

بالإضافة إلى الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو الغاؤها، ومنح الصفقة مؤقتا أو إلغاء المنح. كما تتضمن الإجابة عن استفسارات المتعهدين بخصوص نتائج تقييم العروض أو الطعون[5]، وفي حالة ما إذا كان حجم الوثائق كبير أو له طابع سري يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تُبلغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل ورقي أو إلكتروني. وإذا اكتشفت أن هناك فيروس في وثائق الملف الإداري تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهد إعادة إرسالها[6].

---

[1] قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج.ر.ج.ج عدد رقم 17، مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1437ه الموافق 16 مارس سنة 2016م، ص 15.

[2] خالد بوزيدي، مرجع سابق، ص 289.

[3] المناقصة: إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، ذكر المنظم المصطلح في التنظيمات السابقة الملغاة، وتم استبدال مصطلح المناقصة بطلب العروض في المرسوم الرئاسي 15–247 والقانون 23–12 وهو المصطلح الأصح

[4] فتيحة ميلودي، فاطمة زعزوعة، الرقمنة كألية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 472.

[5] خليفة ناتش، نادية آيت عبد المالك، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كألية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام الواقع والتحديات، مقال منشور في مجلة صوت القانون، مخبر نظام الخالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص 122.

[6] مراد عمراني، عادل قرانة، مرجع سابق، ص 680.

أما إذا كان الفيروس متعلق بوثائق العرض، فإنه يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها وإذا لم ترسل أوتم إرسالها وهي تحتوي على فيروس، تقوم المصلحة المتعاقدة بمحاولة إصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل التقييم، وفي حال فشل الإصلاح فإنه يتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك[1].

الفرع الثاني: دور المتعاملين الاقتصاديين في تبادل الوثائق إلكترونيا

مقابل الوظائف التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، يقوم المتعامل الاقتصادي بعدة مهام من أجل تبادل المعلومات مع المصالح المتعاقدة عبر البوابة الإلكترونية[2].

وألزم المشرع المتعاملين الاقتصاديين (المتعاملين المتعاقدين) بالرد على الدعوة إلى المنافسة إلكترونيا، حيث جاء في المادة 107 من القانون 23-12 ما يلي: "يجب على المترشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا[3]".

وعليه فالمتعامل الاقتصادي طرف فعال في عملية التبادل الإلكتروني للمعلومات، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة(9) من القرار الوزاري المتعلق بالبوابة الإلكترونية على الوثائق التي يضعها المتعامل المتعاقد وتتمثل أساسا في:

_ التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، بالإضافة الى التصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء[4].

[1] خالد بوزيدي، مرجع سابق، ص290.

[2] محمد بن الأخضر، لمين حرواش، الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 20، العدد 2، 2022، ص 66.

[3] قانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

[4] خالد بوزيدي، مرجع سابق، ص 289.

_ إمكانية طلب معلومات إضافية أو توضيحات لأحكام دفاتر الشروط عند الاقتضاء[1].

_ إمكانية سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء، مع إمكانية إيداع الترشيحات في إطار الإجراءات المتضمنة مرحلة انتقاء أولي، وإيداع العروض التقنية والمالية وحتى العروض المعدلة، كما يمكنهم طلب نتائج تقييم العروض الطعون[2].

كما يمكن للمتعامل الاقتصادي إيصال نسخة من العرض إلى المصلحة المتعاقدة خلال الآجال القانونية على حامل ورقي أو إلكتروني موضوعة في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"[3].

النسخة البديلة لا يمكن فتحها إلا في حالة: كان العرض المرسل إلكترونيا يحمل فيروسا أو أنه لم يصل في الآجال القانونية، أو عدم التمكن من فتحه.

النسخة البديلة التي لم تفتح يتم اتلافها.

المطلب الثاني: التقنيات المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

مُواكبة للتطورات التكنولوجية الحاصلة، تم تعزيز التعاقد الإلكتروني في مختلف العقود خاصة العقود الإدارية ومنها الصفقات العمومية في إطار ما يُعرف بالإدارة أو الحكومة الإلكترونية، وهو ما تبنته الجزائر حيث تم النص على استحداث طرق استثنائية للتعاقد بواسطة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتم النص عليها لأول مرة في تنظيم الصفقات العمومية بموجب المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتتمثل في المزاد الإلكتروني العكسي (الفرع الأول) والفهارس الإلكترونية (الفرع الثاني).

---

[1] حورية بن أحمد، واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة في ملتقى دولي حول المرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، منعقد يومي 26و27 نوفمبر 2018

[2] خليفة ناتش، نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص ص 122-123.

[3] المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، سالف الذكر.

الفرع الأول: المزاد الإلكتروني العكسي

هو أحد التقنيات المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية، ظهر مع الثورة المعلوماتية وهو مختلف عن المزاد الإلكتروني العادي[1].

أولا: تعريف المزاد الإلكتروني العكسي

يقصد بالمزاد الإلكتروني العكسي:" الإجراء الذي يقوم بموجبه المترشح لاقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات بمقابل وباستعمال وسيط إلكتروني، في مدة زمنية محددة من الإدارة (المصلحة المتعاقدة) ومعلومة لكافة المترشحين[2].

كما أن المشرع الفرنسي عرفه في المادة 2125 من الأمر 2018–1074 بأنه:" احدى طرق الشراء الإلكترونية التي تهدف إلى اختيار أحسن سعر إلكترونيا لعقد توريد مبلغه أكبر أو يساوي عتبة الإجراء الرسمي وهذا بالسماح للمترشحين بتخفيض أسعارهم أو تغيير ما هو قابل للقياس الكمي[3]".

أما المشرع الجزائري فلم يقدم أي تعريف له واكتفى بذكره في مادة واحدة فقط هي المادة 206 في فقرتها الأولى مم المرسوم الرئاسي 15–247 والتي جاء فيها:" يمكن للمصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية اللجوء:

لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر آخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي...".

---

[1] المزاد الإلكتروني العادي: عقد يتم فيه التعاقد بالوسائل الإلكترونية بواسطة مواقع متخصصة، تُقدم فيها العروض لفترة محددة، والبيع يكون على أساس السعر الأعلى الذي يرسو عليه المزاد عند غلقه.

[2] خلود كلاش، كمال تكواشت، الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15–247، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص100.

[3] Ordonnance n° 2018-1074, 26 novembre 2018, portant partie législative du code de la commande publique, J.O.R.F n°0281, 5 décembre 2018.

لذا يمكن القول أّن المزاد الإلكتروني العكسي عبارة عن عقد بين المصلحة المتعاقدة والمترشح الذي رسى عليه المزاد وقت غلقه، غايته الحصول على أقل سعر أو عرض قابل للقياس الكمي ويكون فقط في صفقات اللوازم والخدمات.

ثانيا: خصائص المزاد الإلكتروني العكسي

يتميز المزاد الإلكتروني العكسي بجملة من الخصائص أبرزها ما يلي:

_ أنه إجراء استثنائي وليس قاعدة ملزمة للمصلحة المتعاقدة[1].

_ عبارة عن عقد افتراضي يتم وفق وسائط إلكترونية دون التواجد المادي لطرفيه، وتقديم أسعار يعلمها كل الموردين دون أن تحدد هوياتهم[2].

_ يعتمد على نظام التسعيرة بالدرجة الأولى، حيث أن السعر هو الفيصل في إرساء المزاد[3].

_ يتميز بالسرعة في الإنجاز، مما يؤدي إلى توفير الجهد لأعضائه إضافة إلى أنه يقتصر على نوعين من الخدمات وهي اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية[4].

ثالثا: إجراءات المزاد الإلكتروني العكسي

المرسوم الرئاسي 15-247 كأول تنظيم للصفقات العمومية نص عليه، اكتفى بذكر موضوعه وأغفل طريقة إجرائه، وهو ما قد يحيل ضمنيا إلى إعمال القواعد العامة لإبرام الصفقات العمومية مع بعض التغييرات.

---

[1] أمينة لميز، المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص797.

[2] نفس المرجع، ص 797.

[3] خلود كلاش، كمال تكواشت، مرجع سابق، ص 103.

[4] فاطمة يحي، أمنة محتال، المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كصورة لتفعيل الحكومة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص 136.

01: التسجيل في البوابة الإلكترونية والإعلان عن المزاد الإلكتروني العكسي

يتم الدخول إلى البوابة الإلكترونية عن طريق تسجيل كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي فيها، بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة الخاصة إلى مسير هذه الأخيرة، إضافة إلى تعين شخص طبيعي مرخص له بالدخول لينوب عن الطرفين مع تزويده بعنوان إلكتروني[1].

بعدها يتم الإعلان عن المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية من طرف المصلحة المتعاقدة، ويتم أيضا ذكر موضوعه، دفتر الشروط، وكل البيانات والمعلومات الضرورية مع تحديد تاريخه وسعره الأولي، وقد يكون المزاد وطني أو دولي[2].

ويجب أن يحتوي الإعلان على البيانات الإلزامية المذكورة في نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247.

02: استقبال الملفات

يتم خلال هذه المرحلة فتح الملفات الإدارية والتقنية بنفس طريقة إجراءات الصفقة العمومية العادية لكن بطريقة إلكترونية، وبعد فحص الملفات تُعد قائمة بالمترشحين المقبولين لدخول المزاد بعد استبعاد المرفوضين، ثم يتم تحرير محضر اجتماع تُبلغه المصلحة المتعاقدة للمقبولين بصفة فردية على حسابهم الخاص[3].

03: افتتاح المزايدة

وتعتبر مرحلة تقنية، تُقدم فيها العروض إلكترونيا من طرف المتعاملين الاقتصاديين تعبيرا عن رغبتهم في التعاقد، وتدرس الملفات بالطريقة ذاتها من طرف المصلحة المتعاقدة.

---

[1] أمينة لميز، مرجع سابق، ص ص 801-802.

[2] فاطمة يحي، أمنة محتال، مرجع سابق، ص 141.

[3] مرجع نفسه، ص 142.

بعد بدأ المزايدة تُعلم المصلحة المتعاقدة المترشحين بعروض الأسعار المقدمة، وفي كل مرحلة يتم ترتيب عروض الأسعار من أعلى إلى أقل سعر طيلة الفترة المحددة في دفتر الشروط ودون ذكر هوية المترشحين، وهذا باستخدام برمجيات خاصة بالمزاد تحدد الترتيب العام لكل المتنافسين[1].ويمنح العقد على أساس السعر فهو الوحيد الذي يظهر في المزايدة، ودون إقصاء لباقي المعايير التي يمكن اللجوء إليها والتي تتعلق على وجه الخصوص بتطبيق أحكام المادة الخامسة والسبعون(75) من المرسوم الرئاسي 15-247 المحددة لحالات الإقصاء المؤقت أو النهائي[2].

إضافة إلى معيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الذي يوازن بين السعر والجودة، مما يؤدي إلى اختيار العرض الملائم من الناحية المالية والتقنية.

04: انتهاء المزاد وإرساء الصفقة

هي أخر مرحلة ويلاحظ فيها تناقص السعر في كل مرة إلى غاية نهاية الزمن المحدد للمزاد أو توقف المُزايدين عن تقديم العطاءات، ويرسوا المزاد على من قدم أقل سعر أو أصغر عرض[3]. كما يمكن للجهات المتعاقدة غلق المزاد الإلكتروني إما في التاريخ والوقت المحددين مسبقا عند عدم تلقي عروض وأسعار جديدة، أو عند بلوغ كل مراحل المزاد[4].

بعد غلق باب المنافسة يتم إرساء الصفقة والإعلان عن المنح المؤقت عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مع احترام أحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247[5].

---

[1] خلود كلاش، كمال تكواشت، مرجع سابق، ص 104.

[2] مرجع نفسه، ص 105.

[3] أمينة لميز، مرجع سابق، ص 803.

[4] محمد بن عمر، المزاد الإلكتروني كوسيلة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 2023، ص 380.

[5] فاطمة يحي، أمنة محتال، مرجع سابق، ص 143.

يتم تبليغ الفائز إلكترونيا بالقرار، مع إمكانية تقديم طعن إلكتروني في حالة الاعتراض عليه.

يمكن القول أّن المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب يكرس الشفافية والمساوة في الإبرام الإلكتروني، لعدم ذكر أسماء المتعاملين الاقتصاديين المشاركين مما يجعلهم في مراكز متساوية للمنافسة في مجال اللوازم وتقديم الخدمات العادية.

الفرع الثاني: الفهارس الإلكترونية

تقنية مستحدثة لإبرام الصفقات العمومية، نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15–247، وهي مرجع إلكتروني يُمكن من معرفة أسعار المُوردين.

أولا: تعريف الفهارس الإلكترونية

اكتفى المنظم الجزائري بذكر موضوعها دون التطرق للتعريف، في حين أّن المشرع الفرنسي أفردها بتنظيم خاص في قانون المشتريات العامة من المواد (ر2162–52 إلى غاية ر2162–56) تحت عنوان الفهارس الإلكترونية، وجاء في المادة ر2162–52 ما يلي:" عندما يكون استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني مطلوبا يجوز للمشتري أن يطلب تقديم العروض في شكل فهرس إلكتروني أو تضمين مثيل له"[1].

ويمكن تعريف الفهرس الإلكتروني ب:" تقنية شراء تمكن من تقديم العروض إلكترونيا، يتم إنشاؤها من طرف المتعاملين الاقتصاديين وفقا للمواصفات الفنية والشكل المقدم من المشتري. ويجب أن يكون متطابق مع متطلبات تبادل المعلومات المطبقة على وسائل الاتصال الإلكترونية المنصوص عليها في قانون المشتريات العامة[2]".

[1] Code de la commande publique France, Dernière modification : 09-12-2020, Edition : 12-12-2020.
[2] Formations "Répondre aux AO pour les entreprises" - INTER, INTRA, sur site FOAD (Fondamentaux, réponse, formulaires, dématérialisation, mémoire technique), disponible sur le site : https:// www.marche-public.fr, vie le : 16-02-2025.

ثانيا: نطاق تطبيق الفهارس الإلكترونية

بالرجوع إلى أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن الفهرس الإلكتروني يكون في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

01: عقد البرنامج

نصت عليه المادتين 31 و32 من القانون 23-12 والمادتين 32 و33 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ويمكن تعريفه على أنه:" عقد إداري له طبيعة اتفاقية سنوية أو متعدد السنوات دون تجاوز الخمس سنوات[1]، وتحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها، أهميتها، الموقع، مبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه[2]".

أما طريقة إبرامه فهي نفسها طريقة إبرام الصفقات العمومية كقاعدة عامة، لكن عند اللجوء إلى الفهرس الإلكتروني في إبرام عقد البرنامج فإنه يتم اختيار المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في بطاقية المتعاملين الاقتصاديين[3]، ويتم كل هذا في إطار احترام مبادئ الصفقات العمومية.

02: عقد الطلبيات

نصت عليه المادة 33 وما يليها من القانون 23-12 والمادة 34 وما يليها من المرسوم الرئاسي 15-247، ويطلق على هذا النوع من التعاقد التكليف بالأعمال مباشرة.

---

[1] خلود كلاش، جمال تكواشت، مرجع سابق، ص 107.

[2] المادة 32 من القانون 23-12، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

[3] بطاقية المتعاملين الاقتصاديين: قائمة تسمح بتوفير معلومات وبيانات عن كل المتعاملين الاقتصاديين، الذين تم احصاؤهم ومنح أدق التفاصيل حولهم خاصة وضعهم القانوني وعنوانهم التجاري وطبيعة نشاطهم، وتصنف هذه البطاقيات إلى بطاقية وطنية، بطاقية قطاعية، بطاقية على مستوى المصالح المتعاقدة.

ويعرف عقد البرنامج على أنه:" الصفقات التي تهدف إلى تلبية حاجات ذات طابع عادي ومتكرر[1]".

كما أن عقد الطلبيات يشتمل على إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والمتكرر.

يجب أن تراعي المصلحة المتعاقدة عند إبرامها عقد الطلبيات مدته التي لا تتجاوز السنة الواحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن يتداخل في حدود سنتين ماليتين متتاليتين أو أكثر دون تجاوز الخمس سنوات.

كما يجب تبين الحدود الدنيا لموضوع الصفقة، مع إمكانية منحها لعدة متعاملين اقتصاديين عندما تتطلب الشروط الاقتصادية والمالية ذلك، مع النص في دفتر الشروط على كيفية التطبيق.

ويكون الالتزام القانوني في لصفقة الطلبيات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء[2].

[1] نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 58.

[2] نفس المرجع، ص 59.

خلاصة الفصل الأول:

في إطار مواكبة التطور التكنولوجي نص المشرع الجزائري على إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، فصدر القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية وطريقة تسييرها، إضافة إلى تبادل المعلومات إلكترونيا.

كما أن البوابة تسعى لتحقيق عدة أهداف من خلال تعدد وظائفها كالنشر والتسجيل واحتوائها على نظام معلومات يسمح بدخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

القرار الوزاري حدد أيضا تسيير البوابة الإلكترونية باستحداث قاعدة بيانات على مستواها، واحترامها لعدة مبادئ كسلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا بين أطراف الصفقة العمومية.

تم أيضا استحداث أساليب جديدة لإبرام الصفقة العمومية إلكترونيا بواسطة البوابة الإلكترونية تتمثل في أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي وأسلوب الفهارس الإلكترونية، وهو ما تم النص عليه في المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ومما لا شك فيه أن استعمال الوسائط الإلكترونية في ميدان الصفقات العمومية سيكون له انعكاس على مبادئها وبيانات أطرافها.

الفصل الثاني

حفاظا على الأموال العمومية وترشيدا لعملية الإنفاق العام ولضمان نجاعة الطلبات العمومية، ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة بمراعاة مبادئ الصفقات العمومية المكرسة للمنافسة، سواء تلك المنصوص عليها صراحة أو ضمنيا.

ومما لا شك فيه أن إدخال الوسائط الإلكترونية سيكون له تأثير إيجابي على هذه المبادئ ويساهم في تطويرها، خاصة وأنها وُضعت لحماية المتعاقد مع الإدارة.

هذا المتعاقد يجب أيضا أن تحظى مختلف بياناته الرقمية للتأمين من مختلف الأخطار الإلكترونية التي قد تتعرض لها، ويكون ذلك من خلال التصدي لمختلف التهديدات والجرائم السيبرانية والسعي لتحقيق الأمن المعلوماتي في مجال الصفقات العمومية الرقمية وحماية المعطيات الشخصية للمستخدمين.

مما سبق يمكن دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول تأثير البيئة الرقمية على المبادئ المكرسة للمنافسة، ونتطرق في المبحث الثاني للحماية القانونية للصفقات العمومية المبرمة إلكترونيا.

المبحث الأول: تأثير البيئة الرقمية على المبادئ المكرسة للمنافسة.

تجسيدا لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية، نص المشرع الجزائري من خلال المادة الخامسة(5) من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المبادئ العامة لإبرام هذه الأخيرة، وهي نفسها المبادئ المنصوص عليها في القانون 06-01[1]، إضافة لبعض المبادئ المتناثرة في نصوص القانون. وألزم بوجوب مراعاتها كضمانة لنجاعة الطلبات العمومية وحفاظا على الأموال العمومية وحسن استعمالها.

وفي ذات السياق دعت وزارة المالية المتعاملين الاقتصاديين للتسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للاطلاع على مختلف دعوات المنافسة[2]، لذا فإدخال الوسائط الإلكترونية سيؤثر على المبادئ العامة للصفقات العمومية التي وُضعت كحماية للمتعاقد مع الإدارة، وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال التطرق لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في أول مطلب، مبدأ المساواة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فخُصص لمبدأي الشفافية وعلانية المعلومات.

المطلب الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

الشرعية الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية تتجسد في المنافسة الحرة، التي تتحقق بإعمال حرية الوصول للطلب العمومي من خلال سعي المصلحة المتعاقدة على تنفيذه بما يحقق النجاعة الاقتصادية ويحفظ المال العام، وهذا بالالتزام بالإجراءات الواجب اتباعها لإيجاد متعامل ينفذ الصفقة أحسن تنفيذ. ولتفصيل أكثر سنعرف المبدأ في الفرع الأول، ثم التطرق لأساسه

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 2محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد رقم 14، مؤرخة في 8 صفر عام 1427ه الموافق 8 مارس 2006م، ص 4.

[2] موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:http://www.marches-publics.gov.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 7مارس 2025، على الساعة: 9:00.

القانوني في الفرع الثاني، وأخيرا دراسة تأثير الوسائل الإلكترونية على مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي.

اللجوء للمنافسة يعد أحد سمات النظام الليبرالي، وتم تكريسه في مجال الصفقات العمومية لما يوفره من فرص متكافئة للمتعاملين الاقتصاديين للظفر بالصفقة العمومية[1]، من خلال الحرية في الوصول للطلب العمومي والذي يقصد به:" فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة، فيعامل المتنافسون على قدم المساواة فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعطى لأقرانه أو على حسابهم[2]".

كما يقصد به: منح الحق لكل الموردين والمقاولين المختصين بنوع النشاط الذي تهدف المصلحة المتعاقدة لإنجازه للتقدم بتعهداتهم للتعاقد مع أحدهم دون تميز بينهم[3].

لذا يمكن القول أّنه عند رغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد بواسطة صفقة عمومية فإن أول إجراء تتقيد به هو ضرورة تحقيق المنافسة[4]، من خلال حرية الوصول للطلبات العمومية.

---

[1] فيروز حوت، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتورا في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019–2020، ص 139.

[2] عبد الوهاب دراج، شرح طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري دراسة تفصيلية من خلال المرسوم الرئاسي 15–247، دار الباحث، برج بوعريريج، الجزائر، ط 1، 2023، ص 13.

[3] صبرينة جبايلي، عن دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2023، ص1273.

[4] Bizet Jean François, Le Droit de la command : Est-ce un droit de la concurrence ? XIII colloque National de l'Afac, sur le theme " droit public de la concurrence et droit de la concurrence public", Ministre de l'économie et de finances, paris, jeudi 5october2006, p99.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

لتطبيق هذا المبدأ فعليا حاولت مختلف التنظيمات والتشريعات تجسيده في إطار قانوني يسمح بحمايته ويضمن الأخذ به.

أولا: الأساس الدستوري

حرية الوصول للطلب العمومي مبدأ مشتق من المبدأ الأصلي المتمثل في حرية المنافسة الذي كرسه المؤسس الدستوري بتبنيه لمبدأ حرية الصناعة والتجارة بنصوص صريحة ضمن دستور1996، ونفس النهج سار عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 43 منه على:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون[1]".

وما يلاحظ هو استبدال عبارة حرية الصناعة والتجارة بعبارة حرية الاستثمار والصناعة، أما دستور 2020 فكرس المنافسة بتقدمه عدة ضمانات، حيث تضمنت ديباجته نصا صريحا بأن الاقتصاد التنافسي هو خيار الدولة ونفس الأمر في المادة 41 منه[2].

أما المادة 61 فعدلت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة حرية المقاولة[3].

ويمكن القول أّن المبدأ مكرس على مستوى أعلى وثيقة في الدولة مما يكفل حمايته.

ثانيا: الأساس التشريعي

تشريعيا عرف مبدأ المنافسة أول تجسيد له في قانون المنافسة لسنة 1995 والذي كان الهدف منه تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها.

---

[1] قانون رقم 16–01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد رقم 14، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق 7 مارس سنة 2016م، ص3.

[2] عبد المالك حريبش، نوال زروق، التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص183.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد رقم 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، ص4.

ونتيجة لما تضمنه الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة صدر الأمر 03-03[1]، غير أنه هو الأخر لم يتضمن أحكام خاصة بالصفقات العمومية، بعده صدر القانون 08-12 ونصت مادته الثانية على خضوع الصفقات العمومية لأحكامه بعد تعديله لذات المادة من الأمر 03-03 المتعلقة بمجالات تطبيقه[2]، لذا وجب على المصالح المتعاقدة إعماله في كافة إجراءات الإبرام.

كما تم تعزيز مبدأ حرية الوصول لطلب العمومي بصورة واضحة من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 الذي تبناه في المادة الخامسة منه، والأمر نفسه بالنسبة للقانون 23-12.

الفرع الثالث: تأثير الوسائل الإلكترونية على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

إن الوسيلة المثلى لاستقطاب أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين هي إمكانية الوصول للطلب العمومي بكل حرية دون تمييز، وهذا باتباع إجراءات محددة قانونا أهمها الإشهار الذي يعتبر الوسيلة المُجسدة لهذا المبدأ على أرض الواقع، ويعتبر العمل به قاعدة عامة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهو ضمان لتحقيق المنافسة بين المترشحين دون إقصاء[3].

ومع التطور التكنولوجي كان لزاما على الإدارة استغلاله في مجال الصفقات العمومية، فالإعلان عند عرضه على الشبكة المعلوماتية يتعدى الحدود الإقليمية ويستقطب أكبر قدر من المتنافسين، خاصة أّن الصفقة قد توجه للأجانب أيضا، لذا فالوسائل الإلكترونية مؤثرة على المنافسة كون التعاقد عن بعد أحد مميزات العقد الإلكتروني فتكون المنافسة أكثر فعالية من الصفقة العمومية التقليدية[4].

لذا فالمصلحة المتعاقدة إذا أرادت إظهار رغبتها في التعاقد، فأول إجراء تقوم به هو الإشهار

---

[1] أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد رقم 43، مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق 20 يوليو سنة 2003م، ص 25.

[2] قانون رقم 08-12، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد رقم 36، مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429ه الموافق 2 يوليو سنة 2008م، ص11.

[3] مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، موفم للنشر، الجزائر، 2018، ص 41.

[4] فيروز حوت، مرجع سابق، ص 133.

الذي يحدد تنظيم الصفقات العمومية شروطه وإجراءاته ويعتبر بمثابة دعوة للتعاقد[1].

واشترط المشرع الإعلان في مختلف طرق الإبرام[2]، ويكون في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي والصحافة المكتوبة.

وباعتبار النشر الإلكتروني فيه مواكبة للتطور التكنولوجي، تم إدراج الصحافة الإلكترونية كألية جديدة للإعلان مما يكرس حرية الوصول لطلب العمومي، كما تم إلزام المصالح المتعاقدة باستخدام البوابة الإلكترونية في الإشهار بشروط يحددها وزير المالية، وتكون في كل إجراءات وطرق الإبرام[3].

كما نصت المادة 95 من القانون 23-12 على إجبارية النشر في البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني الخاص بالمصلحة المتعاقدة بعد أن كان هذا الإجراء جوازيا في التنظيمات السابقة مما يعزز حرية الوصول للطلب العمومي، ومنه تلقي أفضل العروض خاصة أن النشر الإلكتروني يصل إلى علم المتنافسين قبل النشر التقليدي وهنا تتجلى سرعة التعاقد الإلكتروني واستراتيجية الرقمنة التي وسعت من نطاق المنافسة في الصفقة العمومية الإلكترونية[4].

يمكن القول أّن التعاقد الإلكتروني يستقطب الكثير من المتعاملين الاقتصاديين وهو الهدف من استعمال الرقمنة والوسائط الإلكترونية في إبرام العقد الإداري هو تحقيق مبادئه العامة[5].

---

[1] مونية جليل، مرجع سابق، ص42.

[2] المادة 46 قانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

[3] فاطمة زعرورة، محمد بن جلول، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص 74.

[4] صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص1238.

[5] حمزة بن عزة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020-2021، ص 108.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة

دولة القانون تقتضي أن يكون الجميع متساوين أمام أحكامه دون تمييز، وهو ما يُجسده مبدأ المساواة الذي يمثل حجر الزاوية في النظم الديمقراطية، ويعتبر مبدأ دستوري منصف في الحياة الاقتصادية وأساس الطلب العمومي[1]. ولتوضيح أكثر تم التطرق لتعريف المبدأ كفرع أول، وتبيان أساسه القانوني في الفرع الثاني، وتأثير الوسائل الإلكترونية عليه كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة

تعتبر المساواة من الأسس التقليدية التي يقوم عليها المرفق العام، تتحقق بتقديم الخدمة للمنتفعين دون تمييز مهما كان نوعه ودون حرمان فالجميع سواسية أمام أحكام القانون.

تعني المساواة في الصفقات العمومية إيجاد الفرصة نفسها للمتعاقدين مع الإدارة دون تمييز بينهم، فلا يتم إعفاء بعضهم من شروط معينة دون الأخرين أو أّن تطلب الإدارة من أحدهم ما لا تطلبه من غيره[2].

وبمعنى أخر يقصد بها في مجال الصفقات العمومية عدم التفضيل والتمييز بين العارضين إلا في حدود القانون، مع وقوف الإدارة موقفا محايدا حيال الطلبات العمومية والعروض المقدمة[3].

مما سبق يمكن القول: أن مبدأ المساواة هو معاملة جميع المشتركين في طلب العروض معاملة متساوية فعلا وقانونا[4].

---

[1] منيرة مغني، إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء التفاوض في ضوء القانون 23-12، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2024، ص109.

[2] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مكتبة طريق العلم، ط1، 2014، ص 184.

[3] عبد الوهاب دراج، نادية ضريفي، دور إعمال مبدأ المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 10، 2018، ص 16.

[4] عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007، ص205.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة

تماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة المادة السابعة منه[1]، تبنت الجزائر مبدأ المساواة كأحد الحقوق الأساسية وكرسته في تشريعها الداخلي.

أولا: الأساس الدستوري

اعترف المؤسس الدستوري بمبدأ المساواة سنة 1963، وأكدت المادة التاسعة والثلاثين من دستور 1976 على إلغاء كل تميز مهما كان نوعه، ومع الانفتاح السياسي والاقتصادي عززت المادة 28 من دستور 1989 هذا المبدأ. استمر المؤسس الدستوري على نفس النهج حتى الدستور الأخير وأكد من خلاله أّن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية[2].

إن نص الدستور على مبدأ المساواة ومنحه أهمية كبرى يعد ضمانة هامة لتطبيقه على مستوى كل القوانين الأدنى منه على اختلاف أنواعها ودرجاتها من بينها قانون الصفقات العمومية.

ثانيا: الأساس التشريعي

بما أّن كل الدساتير الجزائرية ركزت على مبدأ المساواة فهو دليل على تكريسه تشريعا حيث أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة التاسعة منه على وُجوب تكريس المنافسة والشفافية وفق معايير موضوعية[3]، والمقصود بها أّن لا تضع المصلحة المتعاقدة شروط ترجح كفة مترشح على حساب المترشحين الأخرين أو تضع معايير تمييزية بينهم.

---

[1] تنص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" كل الناس سواسية أمام القانون، لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة، كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان أو ضد أي تحريض على تميز كهذا".

[2] المادة 37 من دستور 2020، سالف الذكر.

[3] المادة 9 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

ويعتبر المعيار الموضوعي التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة، وهنا تظهر نية المشرع في مواجهة الفساد خاصة وأن مجال الصفقات العمومية يعتبر البيئة الخصبة لانتشاره.

وكُرست المساواة لأول مرة في الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 08-338[1] المعدل للمرسوم الرئاسي 02-250، حيث نصت المادة الثانية مكرر منه على وجوب مراعاة مبدأ المساواة لضمان نجاعة الطلب العمومي ونفس الأمر بالنسبة للمادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 10-236[2]، وحاليا مبدأ المساواة مكرس بموجب المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 ونفس الأمر في القانون 23-12.

الفرع الثالث: تأثير الوسائل الإلكترونية على مبدأ المساواة

إن لجوء المصلحة المتعاقدة لاستخدام الشبكة العنكبوتية في الدعوة للمنافسة يؤدي حتما وبصفة آنية إلى المساواة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، لأن الحاسب الآلي لا يعرف التمييز والمحاباة المتفشية في الصفقة التقليدية بسب التعامل المباشر بينهم وبين الموظف[3].

وتأكيدا للتوجه نحو رقمنة الصفقات العمومية نص تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول على تبادل المعلومات إلكترونيا مع السماح بالسحب الإلكتروني لوثائق المنافسة من البوابة الإلكترونية[4]، وهو ما تم تدعيمه في التشريع الجديد لصفقات العمومية[5].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 62، مؤرخة في 11 ذو القعدة عام 1429ه الموافق 9 نوفمبر سنة 2008م، ص6.

[2] مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 58، مؤرخة في 28 شوال عام 1431ه الموافق 7 أكتوبر 2010م، ص3، ملغى بالمرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

[3] فيروز حوت، مرجع سابق، ص 159.

[4] المادتين 203 و204 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[5] المادتين 105 و107 من القانون 23-12، المتضمن للقواعد العامة للصفقات العمومية، سالف الذكر.

ومن أجل التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة وجب توفير جمل من الشروط، أبرزها الإلمام بالمعرفة الإلكترونية ووجود الوعي الإلكتروني فهما أساس نجاح الحكومة الإلكترونية[1]. إضافة لضرورة توفير الوسائل التقنية التي تختارها الإدارة لإبرام عقودها ودون أن تحد من المشاركة في التعاقد وهو ما نص عليه التوجه الأوروبي الخاص بإبرام المشتريات العامة إلكترونيا[2].

ومنه في ظل البيئة الرقمية يعتبر الإخلال بمبدأ المساواة ضئيل جداً رغم وجود بعض الاستثناءات عليه التي تعد بمثابة ضمانة حقيقية للمحافظة على السوق الوطنية وتشجيع كل ما هو إنتاج محلي، لذا الوسائل الإلكترونية تساهم في تكريس مبدأ المساواة بشكل أكبر في الصفقة العمومية الإلكترونية مقارنة بالصفقة العمومية التقليدية.

المطلب الثالث: مبدأي الشفافية وعلانية المعلومات

تجسيداً للحكم الراشد ولأن الصفقات العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمال العام، وجب على المصلحة المتعاقدة اتباع جملة من الإجراءات الشفافة من خلال ضمان علانية المعلومات المتعلقة بها والتي تعتبر الأسلوب الذي يضع كل مبادئها موضع التطبيق الفعلي. لذا فمن الضروري تعريف المبدأين كفرع أول، ثم تبيان أساسهما القانوني في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسيتم التطرق فيه لتأثير الوسائل الإلكترونية على مبدأي الشفافية وعلانية المعلومات.

الفرع الأول: تعريف مبدأي الشفافية وعلانية المعلومات

الشفافية هي آلية الكشف من جانب الدولة عن مختلف أنشطتها، أي حرية تدفق المعلومات مما يسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم[3].

---

[1] فيروز حوت، مرجع سابق، ص 148.

[2] فايزة خير الدين، استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مقال منشور في مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 15.

[3] إيمان دمبري، دور المعلومات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 65، 2018، ص 259.

ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية هو وضوح الإجراءات وإعلام المتنافسين مسبقا بمعايير الاختيار والإعلان عنها بالكيفيات المحددة مع تمكينهم من إيصال عروضهم، حضور الجلسات، الاطلاع على النتائج وحتى الطعن فيها[1]. ويتجسد المبدأ من خلال اعتماد المصلحة المتعاقدة علانية المعلومات التي تعني معرفة الكل أن الدولة ستبيع أو تشتري أو ستقوم بشغل عام...إلخ[2].

وعلانية الصفقات العمومية تعني إعلام كل من تنطبق عليه الشروط للتقدم بهدف التعاقد مع الإدارة إذا أرادت ذلك، والسماح له متى أبدى رغبته في ذلك وتوفرت فيه الشروط[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني

حيث تم ذكر بعض الأحكام الخاصة بالشفافية في مختلف القوانين والتنظيمات.

أولا: الأساس الدستوري

مبدأ الشفافية منبثق عن مبدأ الحق في الحصول على المعلومات، وهو أهم المبادئ القانونية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص عليه صراحة وكفل للمواطن حق الحصول على المعلومة ونقلها[4]. ويعني تعامل مؤسسات الدولة مع المواطن بكل نزاهة وشفافية والأمر ذاته ينطبق على المصالح المتعاقدة، حيث يجب أن تعلن عن الصفقة وتضع كافة الوثائق المتعلقة بها تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمواطنين على حد سواء.

وذات المبدأ كرسه المؤسس الدستوري بموجب المادة 55 من دستور 2020 التي حافظت على نفس الصياغة التي كانت في التعديل الدستوري لسنة 2016.

---

[1] سهيلة بوزيرة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 49.

[2] عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 30.

[3] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2014، ص 84.

[4] المادة 51 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

ثانيا: الأساس التشريعي

أكد المشرع على مبدأ الشفافية من خلال نصوص متفرقة من القانون فنص على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العامة في قانون مكافحة الفساد[1]، كما أكد من خلال المادة 9 من الأمر 10-05 على أن الإجراءات في الصفقات العمومية تؤسس على قواعد الشفافية والنزاهة وهو ما يجسد من خلال المعلومات العلنية[2].

وكباقي المبادئ شهد مبدأ الشفافية تكريسه بعد صدور المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250، ثم عززه المرسوم الرئاسي 10-236 بنصه على التبادل الإلكتروني للمعلومات. ونفس النهج سار عليم المنظم بنصه على وجوب احترام شفافية الإجراءات في عملية الإبرام[3]، أما القانون 23-12 فنص على الشفافية في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة، وأكد عليه في القسم الثاني المعنون بشفافية الإجراءات ضمن الفصل الثاني من الباب الأول، حيث ربط المشرع الشفافية بالنشر الإلزامي[4]، الذي يعتبر تجسيدا لعلانية المعلومات الخاصة بالصفقة العمومية ويتحقق من خلال الإعلان الملائم الذي يتوفر على الحد الأدنى من المعلومات التي تعتبر بمثابة بيانات إلزامية منصوص عليها قانونا[5].

الفرع الثالث: تأثير الوسائل الإلكترونية على مبدأي الشفافية وعلانية المعلومات

استخدام الوسائل الرقمية في مجال الصفقات العمومية يعزز من مبدأي الشفافية والعلانية ويساهم في عملية الرقابة، حيث أن معظم مراحل الصفقة العمومية تنشر باستخدام الأنترنت

---

[1] المادة 10 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

[2] أمر رقم 10-05، مؤرخ في 16 رمضان عام1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد رقم 50، مؤرخة في 22 رمضان عام 1431ه الموافق أول سبتمبر سنة 2010م، ص 16.

[3] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

[4] محمد بن جلول، مرجع سابق، ص 73.

[5] سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 7، 2017، ص 802.

مما يسمح للجميع من الاطلاع عليها مما يجعل التلاعب بالمعطيات الخاصة بها شبه مستحيل. إضافة إلى أّن أحد مقومات مبدأ الشفافية يتمثل في الإعلان الذي يتعدى الحدود الإقليمية بمجرد عرضه على الشبكة العنكبوتية[1] ويصل إلى علم الراغبين في التعاقد في موضوع الصفقة.

كما أن البوابة الإلكترونية من خلال نزعها الطابع المادي عن الصفقة العمومية وجعلها في خدمة الجمهور العريض تساهم في تكريس مبدأ الشفافية وحق المواطن في الإعلام والاطلاع على المجهود الإنفاقي للدولة[2].

والوسائط الإلكترونية لها نفس التأثير على علانية المعلومات، من خلال تبسيط إجراءات الإعلان باستبعاد الإعلان الورقي واعتماد الإلكتروني الذي يسمح بوصول المعلومة للجميع سواءً داخل الوطن أو خارجه نظرا لسرعته، مما يفتح باب المنافسة النزيهة بين المترشحين ويسمح للمصلحة المتعاقدة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للصفقة العمومية المبرمة إلكترونيا.

تسهيلا لتقديم الخدمة العمومية على أحسن وجه، تم إنشاء منصات رقمية في إطار الحكومة الإلكترونية، وهوما انعكس بدوره في مجال الصفقات العمومية وأصبحت جل التعاملات الاتفاقية تتم إلكترونيا عبر البوابات والمنصات الإلكترونية المخصصة ذلك لما توفره من سرعة، إلا أن هذه المنصات محفوفة بالمخاطر المتعلقة بأمن المعطيات خاصة في ظل تصاعد الجرائم الإلكترونية وتطور وسائلها لذا وجب تطوير أنظمة الحفاظ على بيانات المستخدمين الرقمية.

سيتم التفصيل في ذلك من خلال التطرق إلى الأمن المعلوماتي في الصفقة العمومية الرقمية في المطلب الأول، ثم التطرق إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المطلب الثاني.

[1] فتيحة ميلودي، فاطمة زعزوعة، مرجع سابق، ص474.

[2] تصريحات الوزير الأول، وزير المالية أيمن بن عبد الرحمان بمناسبة الإشراف على الانطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، متاحة على الرابط:http://www.aps.dz ، تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2025، الساعة: 21:41.

المطلب الأول: الأمن المعلوماتي في الصفقة العمومية الرقمية

لحفظ المستندات والوثائق من الضياع وحفاظا عليها من التلف أُدخلت عليها الوسائل التكنولوجيا من خلال الحفظ الرقمي للأرشيف، الذي يمثل قوة جديدة للإدارة لسهولة استعماله وهو ما يستلزم توفير الحماية اللازمة لمعلوماته الرقمية سواء من ناحية تخزينها أو تبادلها.

سيتم التفصيل في الأمر من خلال التطرق لتعريف أمن المعلومات وتهديداته في الفرع الأول، والحديث عن المتطلبات الأساسية للأمن المعلوماتي في الصفقة العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف أمن المعلومات والتهديدات الواقعة عليه

أولا: تعريف أمن المعلومات

فقهيا الأمن المعلوماتي هو:" علم مختص بتأمين المعلومات من المخاطر المهددة لها، بتوفير الوسائل اللازمة لحماية المعلومات[1]".

أما تشريعيا فعرفه المشرع الجزائري من خلال المادة العاشرة من القانون 18-04 تحت مسمى الأمن السيبراني بنصه:" الأمن السيبراني هو مجموع الأدوات والسياسات والمبادئ التوجيهية وطرق تسير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفير وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة[2]".

لذا يمكن القول أّن أمن المعلومات هو حماية بيانات المستخدمين مهما كان نوعها من كل المخاطر المهددة لها.

---

[1] فتيحة حزام، حماية الأنظمة الرقمية بين الأليات التقنية وأجهزة الحماية (قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي 20-05)، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 3، 2020، ص 173.

[2] قانون رقم 18-04، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2918، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 27، مؤرخة في 27 شعبان عام 1439ه الموافق 13 مايو سنة 2018م، ص 3.

ثانيا: التهديدات الواقعة على أمن المعلومات

أبرز ما يعيق رقمنة ميدان الصفقات العمومية هو مدى توفر الأمن المعلوماتي خاصة في ظل وجود العديد من الطرق لاختراق المنظومة المعلوماتية وما يترتب عنه من فقدان لخصوصية المتعاقدين بسب وجود عدة مصادر للخطر في الصفقة العمومية الإلكترونية، وهي:

01: المستخدمون الشرعيون

المستخدم الشرعي هو الذي يعمل في الإدارة الإلكترونية، أي الموظف ويعتبر مصدر أساسي للخطر الذي تتعرض له الوثيقة الإلكترونية لعلمه بمعلومات النظام كما أن له صلاحية الدخول للشبكة وهنا يمكنه القيام بأعمال تخريبية توقف الخدمة[1].

وهو أيضا المرتفق الذي تقدم له الإدارة الإلكترونية الخدمة إلكترونيا بالولوج إلى المنصة الإلكترونية للإدارة المعنية وتأكيد هويته إلكترونيا، هذا المنتفع بإمكانه القيام بأعمال تخريبية للخدمات المقدمة، كما قد يتحصل على بيانات لا تخصه بسب خطأ في تصميم المنصة[2].

ثانيا: المستخدمون غير الشرعيين

المستخدم غير الشرعي هو شخص خارج المؤسسة أو نظام المعلومات هدفه الحصول على معلومات سريه للمؤسسة[3]، كالقراصنة الرقميون وهم أشخاص يمكنهم التعامل مع أنظمة الحاسوب الآلي والشبكات ولهم القدرة على تخطي أنظمة الحماية الخاصة بحمايتها بسبب قدرتهم التقنية وخبرتهم وتمكنهم من برامج أنظمة الحاسوب[4]، والهاكرز وهم الهواة ويعتمدون

---

[1] مصطفى عماد منصور عاشور، وآخرون، مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، بحث مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة الديبلوم، قسم المحاسبة، الجامعة التقنية الوسطى، العراق، 2021–2022، ص 9.

[2] فيروز حوت، مرجع سابق، ص 219.

[3] مصطفى عماد منصور عاشور، مرجع سابق، ص 9.

[4] إكرام مزوري، الحاج علي بدر الدين، القرصنة الرقمية كعائق تقني لنظام التقاضي الإلكتروني، مقال منشور في مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، عدد خاص، 2021، ص 314–315.

على زراعة برامج التجسس في حواسيب الضحايا بواسطة البريد الإلكتروني بدافع العبث في بيانات الحاسوب للتسلية وليس الحصول على المعلومات[1].

الفرع الثاني: المتطلبات الأساسية لأمن المعلومات في الصفقة العمومية الرقمية

يعتبر القيام بالمعاملات عبر الفضاء الإلكتروني مصدر تهديد لمختلف عمليات التعاقد خاصة الصفقات العمومية بسبب الضر الذي قد يلحق الدعائم الإلكترونية وما يهددها من فيروسات[2]، مما يتسبب في انعدام الثقة لدى المتعاملين، لذا وجب الحد من هذه التهديدات وهذا من خلال:

أولا: حماية المعلومات المتبادلة إلكترونيا

لحماية المعلومات المتبادلة إلكترونيا يجب أّن تضمن المصلحة المتعاقدة ترسانة قانونية لأمن المعلومات، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر2013 على تزويد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بنظام حمائي للأمن المعلوماتي[3]. كما أن الأمن التعاقدي يستلزم وجود أمن معلوماتي يتجسد بدوره في وجود الأمن القانوني الذي حرص المشرع على تجسيده بإنشائه لمنظومة وطنية للأنظمة المعلوماتية، والتي تعتبر وسيلة الدولة لتحقيق أمن الأنظمة المعلوماتية وهي تشكل إطار تنظيمي لإعداد استراتيجية وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية[4]، توضع لدى وزارة الدفاع وتشمل مجلس وطني لأنظمة المعلومات[5]، ووكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية.

---

[1] فيروز حوت، مرجع سابق، ص 220.

[2] الفيروسات الحاسوبية: برامج صغيرة تزرع في أسطوانات الحاسوب تهدف لإتلاف المعلومات والبيانات وترتبط غالبا بالجريمة السيبرانية، ولها عدة تقسيمات.

[3] قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

[4] مرسوم رئاسي 20–05، مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 4، مؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1441ه الموافق 26 جانفي سنة 2020م، ص 5.

[5] المادة 3 وما تلاها من المرسوم الرئاسي 20–05، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

كما نص المشرع على حماية وأمن الشبكات والاتصالات الإلكترونية، ومن خلال قانون التجارة الإلكترونية يجب أن يكون وصل موقع الأنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني في منصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام التصديق الإلكتروني ولضمان سرية البيانات توضع المنصة تحت رقابة بنك الجزائر[1].

ثانيا: إنشاء برامج تأمين متخصصة

يعتبر أمن البيانات والتحقق من شخصية المتعاقدين أبرز ما يهدد الصفقات العمومية الإلكترونية، لذا لابد من إيجاد طريقة لحمايتها وتأمينها وتداول البيانات الخاصة بها من خلال تصميم أنظمة حمائية، ولا يتم الدخول للبرنامج إلا بواسطة رسائل مؤمنة[2]، ويكون ذلك بخلق قاعدة بيانات لتجميع مختلف البيانات وهوما تضمنه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[3] التي تسمح بجمع المعلومات والملفات الإدارية المتعلقة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وتسمح بتبادل المعلومات بينهم[4].

استخدام الشفرة التي تساعد على التحقق من هوية المستخدم كونها أحد مكونات نظام الحماية وتستخدم لمنع شخص غير مصرح بدخوله للحاسب الآلي، أو اللجوء إلى استخدام مزود بروكسي وهو رابط الاتصال بين المستخدم ومزود الخدمة الذي يمكن من الدخول لشبكة المعلومات، وكحل أخير يمكن اللجوء إلى استخدام الخصائص البيولوجية لأنها مميزة للفرد[5].

---

[1] قانون رقم 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 28، مؤرخة في 30 شعبان عام 1439ه الموافق 16 مايو سنة 2018 م، ص 4.

[2] فيروز حوت، مرجع سابق، ص 223-224.

[3] المادة 106 من القانون 23-12، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

[4] المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، سالف الذكر.

[5] فيروز حوت، مرجع سابق، ص 226 وما تلاها.

المطلب الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ساهمت الرقمنة في إنتاج عدد هائل من المعلومات المعالجة إلكترونيا، لذا اهتم المشرع بوضع نظام قانوني لحمايتها، وأتبعه بإجراءات صارمة تردع كل محاولة للعبث بها، كما أنه أسند مهمة الحماية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

سيتم دراسة المطلب من خلال التطرق إلى الحماية الإدارية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفرع الأول، والحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية الإدارية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

في ظل تصاعد أعمال القرصنة أضحت المعلومات الإلكترونية عرضة للخطر مما يصعب التعاملات الإلكترونية، لذا وجب تقنيات إلكترونية ناجعة لحماية المحررات الإلكترونية باعتبارها المستندات التي تقوم عليها والتوقيع الإلكتروني بصفته الآلية القانونية التي تضيف المصداقية على هذه المعاملات[2].

أولا: المحررات الإلكترونية

01: تعريف المحرر الإلكتروني

فقهيا هو" كتابة إلكترونية محمولة على دعامة، بحيث تثبت واقعة قانونية ويحررها موظف عام مختص قانونا[3]".

---

[1] السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن ميزانيتها مقيدة في ميزانية الدولة وخاضعة للرقابة المالية.

[2] عبد الرحمان بن جراد، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتورا في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، 2020-2021، ص 273.

[3] حنان براهيمي، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مقال منشور في مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 9، ص 138.

أما قانونيا فالمحررات الإلكترونية عبارة عن رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدرج أو تخزن بوسيلة رقمية[1]، المشرع الجزائري كرس مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات الورقية والإلكترونية ولم يقدم تعريف لها واكتفى بذكرها في المادة الرابعة من القانون 15-04 بالقول أّن المحرر الإلكتروني يحفظ شكله الأصلي وتحدد الكيفيات المتعلقة به إلكترونا[2].

02: حماية المحررات الإلكترونية

تتم المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية على مستوى البوابة الإلكترونية الخاصة بها، ولضمان حماية بياناتها وجب اعتماد شهادة التصديق الإلكتروني التي تعتبر آلية جد فعالة في حماية المحرر الإلكتروني وتعرف أنها: " شهادة صادرة عن جهات التصديق الإلكتروني المرخص لها، موضوعها الإقرار بصحة التوقيع الإلكتروني وأنه منسوب لصاحبه[3]". وعرفها المشرع بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع وميز بين شهادة التصديق العادية والموصوفة[4].

ويختص بإصدار التصديق الإلكتروني ثلاث سلطات، تتمثل السلطة الأولى في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتنشأ لدى الوزير الأول[5]، وتعتبر السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني ثاني سلطة وتنشأ لدى وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال[6]. وتعتبر سلطة

---

[1] سليمة غول، جيلالي شوبير، حجية المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 3، 2023، ص 225.

[2] قانون رقم 15-04، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد رقم 6، مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436ه الموافق 10 فبراير سنة 2015، ص 6.

[3] سميرة محمودي، خصوصية التوقيع الإلكتروني كألية لإثبات المحررات الإلكترونية، مقال منشور في مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 68.

[4] المادة 2 من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سالف الذكر.

[5] المواد من 16 إلى 25 من نفس القانون.

[6] المواد من 26 إلى 28 من نفس القانون.

ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تم تعينها كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني أخر سلطة[1].

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

01: تعريف التوقيع الإلكتروني

فقهيا عُرف بأنه:" استخدام معادلات خوارزمية متناسقة تعالج بواسطة الحاسوب لإنتاج أشكال مددة تشير لشخصية المُوقع[2].

أما قانونيا فيُعرف على أنه:" حروف أو كتابة أو رموز آخرى في شكل رقمي ملحق أو مرتبط بسجل إلكتروني ارتباطا منطقيا بغية توثيق السجل أو الموافقة عليه[3]".

أما المشرع الجزائري فعرفه ب:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية آخرى، تستعمل كوسيلة إثبات"[4].

02: حماية التوقيع الإلكتروني

تم وضع آليات لحماية التوقيع الإلكتروني أبرزها استعمال نظام التشفير وهو عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة، ولا يمكن لغير المرخص لهم بالاطلاع عليها إلا في حالة اعادتها إلى حالتها الأصلية باستخدام مفتاح لفك الشفرة[5]، والمشرع الجزائري قسم التشفير إلى

---

[1] المادة 30 من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سالف الذكر.

[2] عزيز لحساني، وردية العربي، التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات المعاملات الإدارية الإلكترونية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، 2024، ص 424.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2، 2011، ص 245.

[4] المادة 2 من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سالف الذكر.

[5] مصطفى صحراوي، الحماية الفنية والجزائية للتوقيع الإلكتروني على ضوء القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة موالي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 95.

تشفير عمومي وتشفير خاص[1]، واشترط أّن يكون التوقيع الإلكتروني مؤمنا من خلال النص على أن تتم المصادقة على البيانات المستخدمة لإنشائه مرة واحدة فقط مع ضمان سريتها، وألا تكون البيانات الخاصة بإنشائه مستنتجة مع توفير الحماية له ضد التزوير[2]...

لذا يمكن القول أّن تأمين التوقيع الإلكتروني يكون بتطابق بيانات التوقيع مع المُوقع.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

مع تحول إجراءات التعاقد من الطابع الورقي إلى الطابع الرقمي، تم تخزين البيانات الشخصية للمتعاقدين إلكترونيا مما يستوجب حمايتها جزائيا من عمليات القرصنة الإلكترونية.

أولا: الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية للمعطيات الإلكترونية الشخصية من خلال استحداث نصوص قانونية متعلقة بالإجرام الإلكتروني في قانون العقوبات، كما أنه وضع قانون لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

أثناء معالجة البيانات الشخصية آليا قد ترتكب عليها بعض الجرائم كالدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو القيام بإتلاف البيانات الإلكترونية، وحتى استخدامها بطريقة غير مشروعة وهو الأمر الملاحظ من خلال دراسة المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات[3].

أقر المشرع نفس الحماية للمعطيات الشخصية في المادة الرابعة من القانون 09-04 حين ضمن عدم المساس بالبيانات الخاصة بالأفراد عند قيام السلطات المختصة بالرقابة على

---

[1] المادة 2 من القانون 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سالف الذكر.

[2] المادة 11 من نفس القانون.

[3] قانون رقم 04-15، مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد رقم 71، مؤرخة في 27 رمضان عام 1425ه الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، ص 8.

الاتصالات الإلكترونية[1].

بصدور القانون 18-07 بلغت الحماية الجزائية ذروتها فبموجب المادة 38 منه أوجب على مسؤول المعالجة وضع تدابير تقنية وتنظيمية لحماية المعطيات الشخصية[2]، كما أنه تضمن عدة أحكام وعقوبات جزائية للمخالفين وردت في الفصل الخير منه بعنوان الأحكام الجزائية[3].

ثانيا: الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني

تنوعت الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني بتنوع الجرائم الواقعة عليه، مثل جريمة التزوير وصنع أو حيازة برامج لإعداد توقيع مزور وغيرها من الجرائم[4]. ولم يتم النص صراحة على بعض الجرائم كجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني والاكتفاء بحظر الإتلاف المعلوماتي الواقع على كل النظام المعلوماتي وهو حكم عام يشمل الخاص ويمنح التوقيع الإلكتروني الحماية[5].

مجال الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين مجال عام ينطبق أيضا على الصفقات العمومية في حال ما تم الاعتداء على المعطيات الإلكترونية للمشتري العمومي أو المتعاملين الاقتصاديين[6].

---

[1] قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد رقم 47، مؤرخة في 25 شعبان عام 1430ه الموافق 16 غشت 2009م، ص 5.

[2] قانون رقم 18-07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد رقم 34، مؤرخة في 25 رمضان عام 1439ه الموافق 10 يونيو سنة 2018م، ص 11.

[3] كوثر منسل، حميد شاوش، حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص509.

[4] فايزة خير الدين، الحماية القانونية لتأمين التوقيع الإلكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 4، 2020، ص 283.

[5] عبد الرحمان بن جراد، مرجع سابق، ص 294.

[6] نفس المرجع، ص 295.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح أن الرقمنة أثرت إيجابا على المبادئ المكرسة للمنافسة في عقود الصفقات العمومية، من خلال تمكين أكبر قدر من المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين من المشاركة في الصفقة العمومية والوصول إلى الطلب العمومي بكل حرية ودون أي تمييز بينهم، من خلال المعلومات العلانية للصفقة العمومية التي تُمكن وتسمح للجميع بمعرفة موضوعها.

كما أنه نتيجة للتطور التكنولوجي المذهل، وجب توفير حماية قانونية للصفقات العمومية المبرمة بالطريقة الإلكترونية عن طريق الحرص على توفير الأمن المعلوماتي، خاصة في ظل تصاعد الجرائم الإلكترونية المؤدية لانتهاك سرية وأمن البيانات الشخصية الإلكترونية للمتعاملين الاقتصاديين وحتى المصالح المتعاقدة، وهذا بتوفير الحماية الإدارية من خلال حماية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وحمايتها جزائيا بنص المشرع على توقيع عقوبات جزائية على كل من ينتهك سرية المعلومات الإلكترونية.

الخاتمة

ما يمكن استخلاصه من خلال التطرق لدراسة موضوع رقمنة الصفقات العمومية أنه:

بحثا عن التغير ولتقديم أفضل الخدمات للمواطن، حاولت الجزائر الانتقال من النمط التقليدي في إبرام عقودها الإدارية إلى نمط حديث يقوم على اللجوء إلى استعمال الوسائل التكنولوجية في عملية إبرام الصفقات العمومية، لما يتميز به هذا الأسلوب من إيجابيات وخصائص فرضتها متطلبات العولمة الاقتصادية، وللقضاء ونزع الصفة المادية عن الصفقة العمومية.

إضافة إلى الدور الذي تلعبه الرقمنة سواءً من خلال سهولة وسرعة تبادل المعلومات إلكترونيا بين مختلف أطراف الصفقة العمومية، أومن خلال الأساليب الجديدة المنتهجة في عملية الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية بواسطة البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك.

هذا النمط الجديد في التعاقد وبفضل اعتماده على الوسائط الإلكترونية أثر بشكل إيجابي على المبادئ الموضوعية للصفقات العمومية سواء تلك المنصوص عليها صراحة في المادة الخامسة من القانون 23-12 والمتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي ومبدأ المساواة ومبدأ الشفافية، أو المستوحاة ضمنيا من خلال دراسة نصوص القانون ويتعلق الأمر بمبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية، مما يُمكن أكبر قدر من المتعاملين الاقتصاديين المختصين بموضوع الصفقة سواء داخل الوطن أو خارجه إذا كانت الدعوة للمنافسة ذات طابع دولي من الوصول للطلب العمومي وتقديم عروضهم رغبةً منهم في التعاقد، ويتم ذلك دون تمييز بينهم مهما كان نوعه أو اقصاء إلاّ في حدود ما نص عليه القانون أو إذا رأت المصلحة المتعاقدة ضرورة لذلك، مما يساهم بشكل كبير في حفظ المال العام والحد من الفساد في الصفقات العمومية.

كما أثر التعاقد الإلكتروني والرقمنة على الصفقات العمومية من ناحية توفير الأمن المعلوماتي في الصفقة الإلكترونية بإنشاء برامج متخصصة لتأمين التبادل الرقمي للمعلومات.

كما أن المصلحة المتعاقدة يجب عليها حماية مختلف البيانات الشخصية الإلكترونية للمتعامل الاقتصادي، خاصة في زمن تصاعدت فيه مختلف أنواع الجرائم الإلكترونية وقرصنة

المعلومات والبيانات الشخصية في العالم الافتراضي، هذه الحماية تشمل كل الإجراءات التي تتم في البيئة الرقمية دون استثناء.

بناءً على ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** من أهمها:

- أنه من أجل رقمنة حقيقية في ميدان الصفقات العمومية وجب بدأ العمل الفعلي بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
- التبادل الإلكتروني للمعلومات إجراء جديد للتعاقد في الصفقات العمومية الرقمية.
- مبادئ الصفقات العمومية تكرست بشكل أكبر بعد إدخال الوسائل الإلكترونية عليها.
- الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية غير كافية رغم أنها تعتبر أحد أهم متطلبات الرقمنة.

وبناءً على ما تقدم وما تم ذكره تم التوصل إلى **الاقتراحات** التالية:

- وجوب الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون 23-12 وحبذا لو يتم إصدار تنظيم خاص بالتعاقد الإلكتروني في ميدان الصفقات العمومية.
- ضرورة تنظيم دورات تكوينية للموظفين في مكتب الصفقات العمومية تتعلق باستخدام الوسائل والأنظمة الإلكترونية.
- ضرورة زيادة تدفق الأنترنت والإسراع في إطلاق تقنية الجيل الخامس لتعزيز البيئة التحتية الرقمية الحالية، وهو ما يساهم في تطوير المنظومة الاقتصادية الوطنية.
- العمل على وضع ترسانة قانونية لحماية الصفقة العمومية الرقمية من كل أشكال الجرائم المعلوماتية، والسعي لتطوير أنظمة حماية البيانات الخاصة بالإدارة والمتعاقد معها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر والمراجع بالغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

أ: الدساتير

- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد رقم 14، مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق 7 مارس سنة 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد رقم 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

ب: القوانين والأوامر

- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد رقم 71، مؤرخة في 27 رمضان عام 1425ه الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م.
- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 2محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد رقم 14، مؤرخة في 8 صفر عام 1427ه الموافق 8 مارس 2006م.
- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد رقم 39، مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429ه الموافق 2 يوليو سنة 2008م.

- قانون رقم 09–04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد رقم 47، مؤرخة في 25 شعبان عام 1430ه الموافق 16 غشت 2009م.
- قانون رقم 15–04، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد رقم 6، مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436ه الموافق 10 فبراير سنة 2015.
- قانون رقم 18–04، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2918، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 27، مؤرخة في 27 شعبان عام 1439ه الموافق 13 مايو سنة 2018م.
- قانون رقم 18–05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 28، مؤرخة في 30 شعبان عام 1439ه الموافق 16 مايو سنة 2018 م.
- قانون رقم 18–07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد رقم 34، مؤرخة في 25 رمضان عام 1439ه الموافق 10 يونيو سنة 2018م.
- قانون رقم 23–12، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد51، مؤرخة في 19 محرم عام 1445ه الموافق 6 غشت سنة 2023.

- أمر رقم 03–03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد رقم 43، مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق 20 يوليو سنة 2003م.
- أمر رقم 10–05، مؤرخ في 16 رمضان عام1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06–01 المؤرخ في21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد رقم 50، مؤرخة في 22 رمضان عام 1431ه الموافق أول سبتمبر سنة 2010م.

ج: المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 08–338، مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 62، مؤرخة في 11 ذو القعدة عام 1429ه الموافق 9 نوفمبر سنة 2008م.
- مرسوم رئاسي رقم 10–236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 58، مؤرخة في 28 شوال عام 1431ه الموافق 7 أكتوبر 2010م، ملغى بالمرسوم الرئاسي 15–247
- مرسوم رئاسي رقم 15–247، مؤرخ في 2ذي الحجة عام 1436 موافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد رقم 50، مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1436 موافق 20 سبتمبر2015.

- مرسوم رئاسي 20–05، مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 4، مؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1441ه الموافق 26 جانفي سنة 2020م.

د: القرارات الوزارية

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435ه الموافق 17 نوفمبر سنة 2013م، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 21، مؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1435ه الموافق 9 أفريل سنة 2014م.
- قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج.ر.ج.ج عدد رقم 17، مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 16 مارس سنة 2016.

ثانيا: الكتب

- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 23–12 والمرسوم الرئاسي 15–247، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مكتبة طريق العلم، ط1، 2014.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2، 2011.
- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1.

- عبد الوهاب دراج، شرح طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري دراسة تفصيلية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، دار الباحث، برج بوعريريج، الجزائر، ط 1، 2023.
- عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007.
- منيرة مغني، إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء التفاوض في ضوء القانون 23-12، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2024.
- مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، موفم للنشر، الجزائر، 2018.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ: أطروحات الدكتورا

- حمزة بن عزة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020-2021.
- عبد الرحمان بن جراد، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتورا في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، 2020-2021.
- عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

- فيروز حوت، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتورا في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019–2020.

ب: مذكرات الماستر

- فريد مراحي، مولود بلعربي، النظام القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021–2022.
- مصطفى عماد منصور عاشور، مصطفى نعمان عنيد فزاع، مصطفى يحي كاظم حسن، مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، بحث مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة الديبلوم، قسم المحاسبة، الجامعة التقنية الوسطى، العراق، 2021–2022.

- **رابعا: المقالات العلمية**

- إكرام مزوري، الحاج علي بدر الدين، القرصنة الرقمية كعائق تقني لنظام التقاضي الإلكتروني، مقال منشور في مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، عدد خاص، 2021.
- أمينة لميز، المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2023.
- إيمان دمبري، دور المعلومات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 65، 2018.

- حنان براهيمي، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مقال منشور في مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 9.
- خالد بوزيدي، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة االلكترونية كإجراء جديد لتعريز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 6، 2018.
- خلود كلاش، كمال تكواشت، الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15–247، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2021.
- خليفة ناتش، نادية آيت عبد المالك، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كألية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام الواقع والتحديات، مقال منشور في مجلة صوت القانون، مخبر نظام الخالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2023.
- سليمة غول، جيلالي شوبير، حجية المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 3، 2023.
- سميرة محمودي، خصوصية التوقيع الإلكتروني كألية لإثبات المحررات الإلكترونية، مقال منشور في مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2023.

- سهيلة بوزيرة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 7، 2017.
- صبرينة جبايلي، عن دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2023.
- صليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مقال منشور في المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2016.
- عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.
- عبد المالك حريبش، التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2022.
- عبد الوهاب دراج، نادية ضريفي، دور إعمال مبدأ المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 10، 2018.

- عزيز لحساني، وردية العربي، التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات المعاملات الإدارية الإلكترونية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، 2024.
- عمر قاضي، إسلام لبصير، رقمنة الصفقات العمومية نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية، مقال منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم لبواقي، الجزائر، المجلد 11، العدد 1.
- فاطمة زعرورة، محمد بن جلول، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2024.
- فاطمة يحي، أمنة محتال، المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كصورة لتفعيل الحكومة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2024.
- فايزة خير الدين، استحداث المعاملات الإلكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مقال منشور في مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
- فايزة خير الدين، الحماية القانونية لتأمين التوقيع الإلكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 4، 2020.

- فايزة مراحي، وليد كحول، رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافسة العمومية في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال مخبر العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 4، 2022.
- فتيحة حزام، حماية الأنظمة الرقمية بين الأليات التقنية وأجهزة الحماية (قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي 20–05)، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 3، 2020.
- فتيحة ميلودي، فاطمة زعزوعة، الرقمنة كألية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- كوثر منسل، حميد شاوش، حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- محمد بن الأخضر، لمين حرواش، الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 20، العدد 2، 2022.
- محمد بن عمر، المزاد الإلكتروني كوسيلة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 2023.
- مداني حرفوش، نبيل كربيش، المنصات الإلكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 3، 2023.

- مراد عمراني، عادل قرانة، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- مصطفى صحراوي، الحماية الفنية والجزائية للتوقيع الإلكتروني على ضوء القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2018.
- نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2019.
- نبيلة أقوجيل، دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- ياسين قوتال، حكيمة حمدي، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2022.

خامسا: المداخلات

- حورية بن أحمد، واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة في ملتقى دولي حول المرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، منعقد يومي 26 و27 نوفمبر 2018.

سادسا: المواقع الإلكتروني

- موقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:http://www.marches-publics.gov.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 7مارس 2025، على الساعة: 9:00.
- تصريحات الوزير الأول، وزير المالية أيمن بن عبد الرحمان بمناسبة الإشراف على الانطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، متاحة على الرابط: http://www.aps.dz، تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2025، الساعة: 21:41.

II. المراجع باللغة الأجنبية

1 : Les textes juridiques

- Ordonnance n° 2018-1074, 26 novembre 2018, portant partie législative du code de la commande publique, J.O.R.F n°0281, 5 décembre 2018.
- Code de la commande publique France, Dernière modification : 09-12-2020, Edition : 12-12-2020.

2 : Les articles

- Bizet Jean François, Le Droit de la command : Est-ce un droit de la concurrence ? XIII colloque National de l'Afac, sur le theme " droit public de la concurrence et droit de la concurrence public", Ministre de l'économie et de finances, paris, jeudi 5october2006

3 : Les sites internet

- Formations "Répondre aux AO pour les entreprises" - INTER, INTRA, sur site FOAD (Fondamentaux, réponse, formulaires, dématérialisation,

mémoire technique), disponible sur le site : https:// www.marche-public.fr, vie le : 16-02-2024.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 2

الفصل الأول: مستجدات الرقمنة في مجال الصفقات العمومية 8

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية..... 9

المطلب الأول: مدلول البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية 9

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية 9

الفرع الثاني: أهداف ووظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية 10

الفرع الثالث: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الإلكترونية..... 13

المطلب الثاني: كيفيات تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية 13

الفرع الأول: استحداث قاعدة بيانات على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية 14

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها عملية تسيير البوابة االلكترونية للصفقات العمومية15

المبحث الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية..... 17

المطلب الأول: دور المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في تبادل المعلومات إلكترونيا 17

الفرع الأول: دور المصلحة المتعاقدة في تبادل الوثائق إلكترونيا 18

الفرع الثاني: دور المتعاملين الاقتصاديين في تبادل الوثائق إلكترونيا..... 20

المطلب الثاني: التقنيات المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية 21

الفرع الأول: المزاد الإلكتروني العكسي..... 22

الفرع الثاني: الفهارس الإلكترونية 26

الفصل الثاني: انعكاسات الرقمنة على الصفقات العمومية.. **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: تأثير البيئة الرقمية على المبادئ المكرسة للمنافسة..... 32

المطلب الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية..... 32
الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي. 33
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية..... 34
الفرع الثالث: تأثير الوسائل الإلكترونية على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية. 35
المطلب الثاني: مبدأ المساواة..... 37
الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة..... 37
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة 38
الفرع الثالث: تأثير الوسائل الإلكترونية على مبدأ المساواة..... 39
المطلب الثالث: مبدأي الشفافية وعلانية المعلومات..... 40
الفرع الأول: تعريف مبدأي الشفافية وعلانية المعلومات 40
الفرع الثاني: الأساس القانوني 41
الفرع الثالث: تأثير الوسائل الإلكترونية على مبدأي الشفافية وعلانية المعلومات 42
المبحث الثاني: الحماية القانونية للصفقة العمومية المبرمة إلكترونيا. 43
المطلب الأول: الأمن المعلوماتي في الصفقة العمومية الرقمية..... 44
الفرع الأول: تعريف أمن المعلومات والتهديدات الواقعة عليه 44
الفرع الثاني: المتطلبات الأساسية لأمن المعلومات في الصفقة العمومية الرقمية 46
المطلب الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 48
الفرع الأول: الحماية الإدارية للمعطيات ذات الطابع الشخصي..... 48
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي 51
الخاتمة:..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر والمراجع:.....58

الملخص:

في ظل العولمة التي يشهدها العالم ورغبة منها في نزع الصفة المادية عن الصفقة العمومية، تبنت الدولة الجزائرية نظام جديد يتمثل في رقمنة هذا النوع من العقود الإدارية من أجل تقديم الخدمة العمومية بشكل أفضل، وهو ما يؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان نجاعة الوصول للطلبات العمومية وحماية الأموال العامة والمحافظة عليها.

لذا فرقمنة الصفقات العمومية من شأنها أن تنعكس بشكل إيجابي على الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة، الصفقات العمومية، نزع الصفة المادية.

Abestract:

In light of the globalization witnessed by the world and in its desire to demateriagize public trasaction the Algerian state has adopted a new system aimed at the digtiation of this type of administrative contracts. This aims to provide better public services and positively impact the national economy by ensuring successful access to public procurement opportunities, protecting public funds, and preserving them.

Accordingle, the digitization of public transaction is expected to have a positive effect on public transaction.

Key words: The digitization, Public transactions, Dematerialization.